قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
33/84 المعاد قيدها برقم 34/53	1312/ل/د1/2014 لعام 1435هـ	1435/05/30هـ الموافق 2014/03/31م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	خلاف بين مستثمر ووسيط حول تنفيذ صفقات أوراق مالية	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "إنه في الكشفين المرفقين لسعادتكم والخاصة بحسابي الاستثماري بالبنك (ص) يوجد أخطاء كثيرة وهي كالآتي: 1. اختلاف بين التاريخ الهجري والميلادي مثلاً تاريخ 1432/5/6هـ الموافق 2011/4/9م، فهذا التاريخ غير صحيح بل التاريخ الصحيح هو أنه التاريخ الهجري يوافق بالميلادي 2011/4/10م وليس 2011/4/9م وذلك حسب تقويم وتاريخ أم القرى, وفي هذه الحالة أنه يصبح البيع والشراء غير صحيح وذلك حسب النظام والمعمول به في هيئة السوق المالية. وإليكم بالعمليات التي لم أقم بتنفيذها وذلك عن طريق النداء الآلي: العملية: شراء. التاريخ: 2011/4/16م. الشركة: (أ). الكمية: 3000 سهم. القيمة الإجمالية: 60534.20 ريالاً. العملية: شراء. التاريخ: 2011/4/16م. الشركة: (أ). الكمية: 500 سهم. القيمة الإجمالية: 10087.09 ريالاً. العملية: شراء. التاريخ: 2011/4/17م. الشركة: (أ). الكمية: 3500 سهم. القيمة الإجمالية: 68692.47 ريالاً. العملية: شراء. التاريخ: 2011/4/17م. الشركة: (ب). الكمية: 500 سهم. القيمة الإجمالية: 54440.25 ريالاً. العملية: شراء. التاريخ: 2011/4/17م. الشركة: (ب). الكمية: 1000 سهم. القيمة الإجمالية: 10888.05ريالاً. العملية: شراء. التاريخ: 2011/4/17م. الشركة: (ب). الكمية: 30 سهم. القيمة الإجمالية: 3274.5 ريالاً. العملية: شراء. التاريخ: 2011/4/17م. الشركة: (ب). الكمية: 10 أسهم. القيمة الإجمالية: 1099.5 ريالاً. العملية: بيع. التاريخ: 2011/4/18م. الشركة: (ب). الكمية: 600 سهم. القيمة الإجمالية: 63823.32 ريالاً. العملية: بيع. التاريخ: 2011/4/18م. الشركة: (ب). الكمية: 40 سهم. القيمة الإجمالية: 4238.00ريالاً. وأيضاً هذه العمليات لم أقم بتنفيذها وأيضاً خسارتي فيها ما يقارب (1600) ريال. العملية: شراء. التاريخ 2011/5/24م. الشركة: (ج). الكمية: 1300 سهم. القيمة الإجمالية: 50760.84 ريالاً. العملية: شراء. التاريخ 2011/5/24م. الشركة: (ج). الكمية: 200 سهم. القيمة الإجمالية: 7792.00 ريالاً. العملية: شراء. التاريخ 2011/5/24م. الشركة: (ج). الكمية: 100 سهم. القيمة الإجمالية: 3892.00 ريالاً. العملية: بيع. التاريخ 2011/5/24م. الشركة: (ج). الكمية: 1600 سهم. القيمة الإجمالية:

57690.69 ريالاً. وأيضاً هذه العمليات المذكورة لم أقم بتنفيذها خسائري فيها ما يقارب خمسة آلاف ريال. 2. وأيضاً اعتراضي على تسلسل العمليات المرصدة على كشوف الحسابات المرفقة لسعادتكم من تاريخ 2011/4/9م وحتى تاريخ 2011/6/28م وغير مرتبة وأيضاً في هذه الحالة أنه يصبح البيع والشراء غير صحيح وذلك حسب النظام والمعمول به في هيئة السوق المالية. بالإضافة إلى التكرار وحيث إنه في الكشفين يوجد عمليات مكررة وغير صحيحة. العملية: شراء. التاريخ 2011/4/18م. الشركة: (د). الكمية: 300 سهم. القيمة الإجمالية: 5667.00 ريالاً. العملية: شراء. التاريخ 2011/4/18م. الشركة: (د). الكمية: 300 سهم. القيمة الإجمالية: 5667.00 ريالاً. العملية: شراء. التاريخ 2011/5/10م. الشركة: (ز). الكمية: 1000 سهم. القيمة الإجمالية: 25530.00 ريالاً. العملية: شراء. التاريخ 2011/5/10م. الشركة: (ز). الكمية: 1000 سهم. القيمة الإجمالية: 25530.00 ريالاً. العملية: شراء. التاريخ 2011/4/30م. الشركة: (ك). الكمية: 30 سهم. القيمة الإجمالية: 1413.00 ريالاً. العملية: شراء. التاريخ 2011/4/30م. الشركة: (ك). الكمية: 30 سهم. القيمة الإجمالية: 1413.00 ريالاً. 4. الاختلاف في عمليات الشراء والبيع المنفذة على كشوف الحسابات المرفقة من تاريخ 2011/4/9م وحتى تاريخ 2011/6/28م. 5. إنه من تاريخ 1432/6/8هـ الموافق 2011/5/10م كان الرصيد الاستثماري هو (130,006.72) ريالاً، ومن هذا التاريخ المذكور بدأ الرصيد الاستثماري في الخسائر دون تنفيذ أي عملية بيع تفيد أنه به مكسب بل نازل في الخسائر دفعة واحدة إلى تاريخ 1432/7/27هـ الموافق 2011/6/28م حتى أصبح رصيدي الاستثماري في خسارة هو (51,325.89) ريالاً وذلك أيضاً أن البيع والشراء من التاريخ المذكور غير صحيح وذلك ناتج لما ذكر أعلاه وأيضاً تعاملهم السيء في التداول بطريقة النداء الآلي. المستندات: *أصل الكشفين الخاصة بحسابي الاستثماري وكذلك صور للكشفين المذكورة. صورة إشعار إيداع الشكوى مع الأصل والمطابقة لدى معالي رئيس هيئة السوق المالية. الطلبات: مطالبتي من سعادتكم بالتعويض عن ذلك ورفع الضرر عني".

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من هذه اللائحة وبطلب جوابها عنها, فوردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أولاً: سبق للمدعي أن تقدم باعتراضه هذا مباشرة أمام الشركة المدعى عليها، وبالبحث في جميع عملياته خلال الفترة التي حددها تبين لنا أنه لم يكن هناك أي اختلاف في تواريخ العمليات غير أن تسويتها في حسابه إنما يتم في اليوم التالي، ومن هنا نتج فارق اليوم الذي يشير إليه في لائحة دعواه. ثانياً: إن جميع العمليات التي نفذها المدعي خلال الفترة التي حددها إنما نفذها عن طريق خدمة تداول الهاتف الآلي والتي يتم التنفيذ من خلالها بإدخال الرقم الشخصي والرقم السري والمدعي هو المسؤول الأول والأخير عن المحافظة على سرية الأرقام الخاصة به. ثالثاً: بخصوص تسلسل عمليات التسوية المسجلة في كشف الحساب الجاري فقد تمت بشكل طبيعي حسب نظام المدعى عليها بتسجيل عمليات البيع أولاً ثم عمليات الشراء ولا يوجد أي خطأ في ذلك. رابعاً: إذ لم تعثر الشركة المدعى عليها على أي خطأ أنتج ضرراً وقع على المدعي حسب ادعائه، فقد تم الرد على اعتراضه، كما تم الرد على اعتراضه المقدم لهيئة السوق المالية. خامساً: لمزيد من البيان والإيضاح نرفق لمقام اللجنة الموقرة نسخة من الكشف التفصيلي لجميع العمليات التي نفذها المدعي خلال الفترة التي حددها في لائحة دعواه، ونأمل أن يزيل هذا الكشف أي لبس لدى المدعي فيما يتعلق بتنفيذه لهذه العمليات.

لكل هذه الأسباب فإن الشركة المدعى عليها تأمل من مقام اللجنة الموقرة رد دعوى المدعي؛ لعدم قيامها على سند صحيح من نظام أو اتفاق بين الطرفين".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة وبطلب جوابه عنها, فوردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: " 1) أن الذي هو بيني وبين المدعى عليها في حركة التداول (البيع والشراء) هو أخذ عمولة مالية فقط وذلك في وقت وتاريخ التداول في عملية (البيع والشراء) وأنه حسب النظام والمعمول به في هيئة سوق المال لا يحق للبنك المذكور تغيير التاريخ في عملية حركة ورصد البيع والشراء. 2) وأيضاً اعتراضي السابق في دعواي المقدمة مني ضد البنك (ص) المذكور هو على تسلسل العمليات المرصدة على كشوفات الحسابات المرفقة لسعادتكم سابقاً في دعواي المذكورة من تاريخ 2011/4/9م وفي تاريخ 2011/6/28م غير مرتبة, وأيضاً في هذه الحالة أنه يصبح البيع والشراء غير صحيح وذلك حسب النظام والمعمول به في هيئة السوق المالية وإن المدعى عليها بتسجيل عمليات البيع أولاً ثم عمليات الشراء في كشوفات جديدة وإني اطلعت عليها, ومن حقي كمدعي أرفض وأطعن في هذه الكشوفات المقدمة لسعادتكم سابقاً في دعواي ضد المدعى عليها. نفيد بأنه تسلسل العمليات المرصدة على كشوفات الحسابات غير مرتبة وأن الذي ذكره المدعى عليها غير صحيح، ولا يحق للبنك (ص) المذكور عمل كشوفات جديدة والتعديل فيها حسب مصلحته وذلك حسب النظام والمعمول به في هيئة السوق المالية. 3) وكذلك العمليات التي لم أقم بتنفيذها وهي موجودة في ادعائي السابق ضد المدعى عليها لسعادتكم. 4) إنه من تاريخ 1432/6/8هـ الموافق 2011/5/10م كان الرصيد الاستثماري (130,006,72) مائة وثلاثون ألف ريال وستة ريال واثنان وسبعون هللة, ومن هذا التاريخ المذكور بدأ رصيدي الاستثماري في الخسائر دون تنفيذ أي عملية بيع تفيد أنه به مكسب بل نازل في الخسائر دفعة واحدة إلى تاريخ 1432/7/27هـ الموافق 2011/6/28م حتى أصبح رصيدي الاستثماري (51325,89) واحد وخمسون ألف وثلاثمائة وخمسة وعشرون ريال وتسعة هللة وذلك أن البيع والشراء من التاريخ المذكور غير صحيح حسب ما ذكرته لسعادتكم في دعواي السابقة ضد المدعى عليها. 5) وبالإضافة في التكرار حسب ما ذكرته لسعادتكم في دعواي السابقة ضد المدعى عليها وحيث إنه في الكشوفات الحسابية المرفقة سابقاً لسعادتكم في دعواي المذكورة عمليات مكررة وهي غير صحيحة ولم أقم بتنفيذها سابقاً. 6) وإن جميع الأخطاء المذكورة التي حصلت في الكشوفات في حسابي الاستثماري من المدعى عليها في دعواي سابقاً ضد المدعى عليها هم المسؤولين عنها في الأول والآخر وذلك ناتج لتعاملهم السيئ عن طريق خدمة تداول الهاتف الآلي. 7) وحيث إني كنت أتداول الأسهم في مكة المكرمة/ العزيزية بصالة البنك ولم تحصل أي أخطاء وبعد ذلك أقفلت من قبل المدعى عليها لأسباب لا أدري عنها, وبعد ذلك صرت أتداول مع المدعى عليها المذكور عن طريق خدمة تداول الهاتف الآلي وإن تعاملهم سيئ للغاية ولهذا حصلت الأخطاء من المدعى عليها التي ذكرتها في دعواي السابقة لسعادتكم. وإني أطلب من سعادتكم بالتعويض عن ذلك ورفع الضرر عني والله يحفظكم".

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة وبطلب جوابها عليها, فوردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "تود المدعى عليها التأكيد على أن تعقيب المدعي لم يتضمن أي جديد يمكن التعقيب عليه وأنها تكتفي

بمذكرتها الجوابية على لائحة الدعوى، وتأمل من مقام اللجنة الموقرة رد دعوى المدعي؛ لعدم قيامها على أي سند شرعي أو نظامي صحيح".

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها وكيل المدعى عليها، ولم يحضر المدعي أو وكيل عنه رغم ثبوت تبلغه بموعد الجلسة تبلغاً صحيحاً وبعد الانتظار أكثر من ثلاثين دقيقة بحسب النظام, قررت اللجنة شطب الدعوى، وبذلك اختتمت هذه الجلسة.

وتقدم المدعي بخطاب ذكر فيه أن الموعد المقرر لسفره لحضور جلسة النظر فاته، ويطلب تأخير موعد الجلسة مدة شهر, وقد قررت اللجنة إعادة قيد الدعوى بالقيد رقم (34/53) .

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي أصالة, كما حضرها وكيل المدعى عليها. وفي هذه الجلسة توجهت اللجنة بسؤالها للمدعي هل لديه مزيد بيان على دعواه؟ فأجاب بأنه يكتفي بما تم تقديمه حتى الآن. وبسؤاله هل اعتراضه على العمليات الواردة في البند رقم (1) (الجدول الأول والثاني والثالث) من لائحة الدعوى كان بسبب اختلاف التاريخ الهجري عن التاريخ الميلادي أم بسبب أنه لم يقم بطلب إجراء هذه العمليات حقيقة؟ أجاب بأن اعتراضه ليس فقط على اختلاف التاريخ الهجري عن التاريخ الميلادي وإنما اعتراضه على أنه لم يقم بطلب تنفيذ هذه العمليات. وبسؤاله هل اعتراضه كان أيضاً على تسلسل العمليات الموجودة في الكشوفات أم أنه أيضاً لم يقم بطلب إجراء هذه العمليات حقيقة؟ أجاب بأن اعتراضه كان فقط على تسلسل العمليات الموجودة في الكشوفات عن تسلسلها الحقيقي وقت إجراءها وأما العمليات التي يعترض على عدم قيامه بطلب تنفيذها فهي تلك التي وردت في الجدول الأول والثاني والثالث من البند رقم (1) في لائحة الدعوى والمتعلقة بشركات (أ) و(ب) و(ج). وبسؤاله ماذا يقصد بما ورد في لائحة دعواه في البند الرابع عندما ذكر ما نصه "الاختلاف في عمليات الشراء والبيع المنفذة على كشوف الحسابات المرفقة من تاريخ 2011/4/9م وحتى تاريخ 2011/6/28م"؟ أجاب بأنه يقصد أن تسلسل عمليات البيع والشراء المنفذة بحسب كشوف الحسابات المرفقة تختلف عن التسلسل الحقيقي لها وقت إجراءها. وبسؤاله هل العمليات التي أجريت على محفظته من تاريخ 2011/5/10م حتى تاريخ 2011/6/28م لم يقم بها؟ أجاب نعم، تلك العمليات من تاريخ 2011/5/10م حتى تاريخ 2011/6/28م لم يقم بها وذلك منذ كان رصيد حسابه الاستثماري مبلغاً قدره (130,006.72) ريالاً حتى أصبح رصيد حسابه الاستثماري مبلغاً قدره (51,325.89) ريالاً, وأضاف أنه لو لم يقم بسحب هذا المبلغ لخسره كذلك. وبسؤاله عن حصر طلباته، أجاب بأنه يطالب بالتعويض عن العمليات التي لم يقم بإجرائها على أسهم شركات (أ) و(ب) و(ج) التي وضحها في الجداول المدرجة تحت البند رقم (1) من لائحة الدعوى، كما يطالب بتعويضه عن الخسارة التي تعرض لها من جراء العمليات التي أجريت على محفظته من تاريخ 2011/5/10م وكان رصيده الاستثماري وقتها مبلغاً قدره (130,006.72) ريالات حتى تاريخ 2011/6/28م عندما أصبح رصيده الاستثماري مبلغاً قدره (51,325.89) ريالاً، وأضاف أنه أيضاً يطالب بالتعويض عن إساءة استخدام محفظته بالتداول عليها بدون إذنه مما ألحق به خسائر متتالية في الفترة المذكورة، كما يطالب بالتعويض عن تكرار تنفيذ بعض العمليات التي قام بها والتي وضحها

في الجدول المرفق تحت البند رقم (3) من لائحة الدعوى. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها هل لديه ما يود إضافته وعن تعقيبه على ما ذكره المدعي في هذه الجلسة؟ أجاب بأنه يرغب في منحه مهلة للعودة لموكلته لتحضير رده على ما ذكره المدعي في هذه الجلسة. وبسؤاله عن رده على ما ورد في البند رقم (3) من لائحة الدعوى من تكرار بعض العمليات المنفذة على محفظة المدعي، أجاب بأنه تم الإجابة عن هذا التكرار في المذكرة الجوابية المقدمة من موكلته؛ إذ تم إرفاق نسخة من الكشف التفصيلي لجميع العمليات التي نفذها المدعي خلال الفترة التي حددها في لائحة الدعوى. وبسؤال الطرفين هل لديهما أي أقوال أخرى؟ أجابا بالنفي. وقد قررت اللجنة منح وكيل المدعى عليها مهلة عشرة أيام من تاريخ هذه الجلسة بناءً على طلبه لموافاة اللجنة بما طلب منه وما وعد بتقديمه خلالها، وفيما عدا ما هو مطلوب من وكيل الشركة المدعى عليها فقد اختتم كل من الطرفين أقواله، وبذلك تم اختتام الجلسة.

ووردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: " 1- تتمسك المدعى عليها بما ورد في مذكرتها الجوابية على لائحة دعوى المدعي. 2- بالنسبة لما أثاره المدعي في الجلسة من عدم قيامه بطلب تنفيذ العمليات المحددة في الجداول الثلاث الأولى من لائحة دعواه. فإن الجدول الأول: قد اشتمل على عمليتي شراء بتاريخ 2011/04/16م لعدد إجمالي مقداره "3,500" سهم في شركة (أ) وعملية بيع وحيدة بتاريخ 2011/04/17م في ذات الشركة ولذات العدد الإجمالي من الأسهم, وأما الجدول الثاني: فقد اشتمل على أربع عمليات شراء بتاريخ 2011/04/17م لعدد إجمالي مقداره "640" سهم في شركة (ب) وعمليتي بيع بتاريخ 2011/04/18م في ذات الشركة ولذات العدد الإجمالي من الأسهم, وأما الجدول الثالث: فقد اشتمل على ثلاث عمليات شراء بتاريخ 2011/05/24م لعدد إجمالي مقداره "1,600" سهم في شركة (ج) وعملية بيع وحيدة بتاريخ 2011/05/28م في ذات الشركة ولذات العدد الإجمالي من الأسهم, وهذه العمليات الـ (13) المعترض عليها جميعها قد تم تنفيذها عن طريق خدمة تداول الهاتف الآلي والتي لا يتم التنفيذ من خلالها إلا بإدخال الرقم الشخصي والرقم السري الخاصين بالمدعي واللذين هو المسؤول الأول والأخير عن المحافظة على سريتهما. ومما يؤكد تنفيذ المدعي لهذه العمليات الـ (13) المعترض عليها أنها قد حدثت في ستة أيام متباعدة في فترة زمنية امتدت لـ (43) يوماً من 2011/04/16م إلى 2011/05/28م، مما يستبعد معه وجود أي خلل فني في النظام لا سيما وأن المدعي قد نفذ خلال هذه الفترة الزمنية تداولات أخرى يقر بصحتها. ومما يؤكد تنفيذ المدعي لهذه العمليات الـ (13) أيضاً أنه لم يعترض عليها في حينه رغم ثبوت علمه بها من خلال ثبوت اطلاعه على محتويات محفظته من خلال تداولاته الأخرى عليها في ذات الفترة والتي يقر بصحتها. 3- بالنسبة لما أثاره المدعي في الجلسة من تكرار لتنفيذ بعض العمليات التي يقر بقيامه بها والمبينة في الجدول الأخير من لائحة دعواه، فإن هذه العمليات هي (عمليتي شراء بتاريخ 2011/04/18م في شركة (د) لعدد "300" سهم في كل عملية) و(عمليتي شراء بتاريخ 2011/04/30م في شركة (ك) لعدد "30" سهم في كل عملية) و(عمليتي شراء بتاريخ 2011/04/18م في شركة (ز) لعدد "1,000" سهم في كل عملية). وتؤكد الشركة لمقام اللجنة الموقرة أن هذه العمليات هي في مجموعها (6) عمليات وليست (3) عمليات وذلك بالنظر إلى وقت إدخالها. وتحيل الشركة بشأنها إلى جميع الدفوع الواردة في الفقرة (2) من هذه المذكرة أعلاه، وعلاوة على ذلك فإن بيع المدعي للأسهم محل العمليات

التي يدعي تكرارها دون الاعتراض عليها لدليل قاطع على صحة العمليات وعدم تكرارها وإقرار ضمني من المدعي بها. 4- بالنسبة لما أكده المدعي في الجلسة من أنه قد قصد من البند (4) في لائحة دعواه أن تسلسل عمليات الشراء والبيع المنفذة على محفظته في كشوف الحساب المرفقة من تاريخ 2011/04/09م إلى تاريخ 2011/06/28م تختلف عن التسلسل الحقيقي لها وقت إجرائها، فإن الشركة المدعى عليها تكتفي بما أرفقته بمذكرتها الجوابية على لائحة الدعوى وأشارت إليه في البند (خامساً) من المذكرة من نسخة كشف تفصيلي لجميع العمليات التي نفذها المدعي خلال الفترة التي حددها في لائحة دعواه وبذات تسلسلها الحقيقي وقت إجرائها محدداً بالوقت والتاريخ. 5- بالنسبة لما ذكره المدعي في الجلسة جواباً على سؤال من اللجنة من أنه: نعم تلك العمليات من تاريخ 2011/05/10م وحتى تاريخ 2011/06/28م لم يقم بها منذ كان رصيد حسابه الاستثماري مبلغاً مقداره (130,006,72) ريال حتى أصبح رصيد حسابه الاستثماري مبلغاً مقداره (52,325,89) ريال، وأضاف بأنه لو لم يقم بسحب هذا المبلغ لخسره كذلك، فإن من الواضح جلياً عدم صحة ادعاء المدعي ذلك للأسباب التالية: • إن المدعي وفي لائحة الدعوى قد قصر العمليات المعترض عليها في جميع العمليات المحددة في الجداول الثلاثة الأولى من لائحة دعواه وعددها (13) عملية وفي (3) عمليات فقط من العمليات الـ (6) المحددة في الجدول الأخير في لائحة الدعوى. • إن ما أثاره المدعي عن العمليات المنفذة على محفظته من تاريخ 2011/05/10م وحتى تاريخ 2011/06/28م يتناقض جملة وتفصيلاً مع ما أكد عليه في ذات الجلسة من أنه قد قصد من البند (4) في لائحة دعواه أن تسلسل عمليات الشراء والبيع المنفذة على محفظته في كشوف الحساب المرفقة من تاريخ 2011/04/09م إلى تاريخ 2011/06/28م تختلف عن التسلسل الحقيقي لها وقت إجرائها. • إن ما ذكره المدعي بشأن تناقص رصيد حسابه الاستثماري من (130,006,72) ريال ليصبح (52,325,89) ريال خلال الفترة من 2011/05/10م إلى 2011/06/28م وأنه لو لم يقم بسحب هذا المبلغ لخسره أيضاً ليدل دلالة واضحة صريحة على أن اعتراضه ليس منصباً على عمليات نفذت خلال تلك الفترة وإنما على خسائر تكبدها. ختاماً تأمل المدعى عليها من مقام اللجنة الموقرة رد دعوى المدعي؛ لعدم قيامها على أي سند شرعي أو نظامي صحيح".

وقد خاطبت اللجنة المدعى عليها وذلك لطلب التسجيلات الهاتفية للعمليات المنفذة على محفظة المدعي من تاريخ 2011/4/10م حتى تاريخ 2011/6/30م, بالإضافة إلى الآلية التي يتم من خلالها تنفيذ العمليات عن طريق الهاتف في تلك الفترة, كما طلبت اللجنة الاطلاع على الاتفاقية الموقعة مع المدعي بخصوص التداول عبر الهاتف, فوردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعى عليها و جاء فيها ما نصه: "1- ليس هناك اتفاقية موقعة مع المدعي للتداول عبر الهاتف؛ لأن التسجيل في هذه الخدمة إنما يتم آلياً. 2- ليس هناك تسجيلات للتداول عبر الهاتف؛ لأن هذا التداول إنما يتم آلياً وليس بالاتصال على أحد موظفي الشركة ومن خلال آلية محددة. 3-يسر الشركة أن ترفق لكم المستندات التالية: •اتفاقية التعامل بين المدعي والشركة المدعى عليها. • آلية التداول عبر الهاتف تسجيلاً وتداولاً. •ملف الاتصالات الخاص بالمدعي لتنفيذ عمليات التداول عن طريق الهاتف. • تقرير حركة المدعي بيعاً وشراءً. ختاماً... تأمل المدعى عليها من مقام اللجنة الموقرة رد دعوى المدعي؛ لعدم قيامها على أي سند شرعي أو نظامي صحيح".

ولاستكمال جوانب الدعوى خاطبت اللجنة شركة السوق المالية (تداول)؛ لتزويدها بكشف بالعمليات التي أجريت على محفظة المدعي, وذلك خلال الفترة من تاريخ 2011/4/1م حتى تاريخ 2011/6/28م, بالإضافة إلى القناة المستخدمة للتداول في تلك الفترة, فوردت اللجنة إجابة شركة السوق المالية (تداول) مرفقاً بها كشف العمليات المطلوب ومحدداً فيه القناة المستخدمة للتداول لكل عملية.

وقد قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه, وحجز الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر في سوق الأوراق المالية ووسيط حول تنفيذ صفقات أوراق مالية بدون طلب، فإن هذه من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ.

وبعد تأمل الأوراق المقدمة من طرفي الدعوى ودراستها، وسماع أقوالهما، تبين لدى اللجنة أن المدعي تمثل اعتراضه في هذه الدعوى في الآتي: أولاً: عدم قيامه بتنفيذ العمليات التي أجريت على محفظته وهي كالتالي: 1. العمليات على شركة (أ): أ. شراء (3000) سهم بتاريخ 2011/4/16م. ب. شراء (500) سهم بتاريخ 2011/4/16م. ج. بيع (3500) سهم بتاريخ 2011/4/17م. 2. العمليات على شركة (ب): أ. شراء (500) سهم بتاريخ 2011/4/17م. ب. شراء (100) سهم بتاريخ 2011/4/17م. ج. شراء (30) سهماً بتاريخ 2011/4/17م. د. شراء (10) أسهم بتاريخ 2011/4/17م. هـ. بيع (600) سهم بتاريخ 2011/4/18م. و. بيع (40) سهماً بتاريخ 2011/4/18م. 3. العمليات على شركة (ج): أ. شراء (1300) سهم بتاريخ 2011/5/24م. ب. شراء (200) سهم بتاريخ 2011/5/24م. ج. شراء (100) سهم بتاريخ 2011/5/24م. د. بيع (1600) سهم بتاريخ 2011/5/28م. ثانياً: التكرار في بعض العمليات التي أجريت على محفظته وهي كالتالي: 1. شراء (300) سهم من أسهم شركة (د) بتاريخ 2011/4/18م بالتكرار. 2. شراء (30) سهماً من أسهم شركة (ك) بتاريخ 2011/4/30م بالتكرار. 3. شراء (1000) سهم من أسهم شركة (ز) بتاريخ 2011/5/10م بالتكرار. ثالثاً: عدم قيامه بتنفيذ العمليات التي أجريت على محفظته من تاريخ 2011/05/10م حتى تاريخ 2011/06/28م.

وحيث ثبت لدى اللجنة من كشف العمليات المزود للجنة من شركة السوق المالية (تداول) ومن كشوفات الحساب التي زودت بها اللجنة من قبل طرفي الدعوى, ومن سجل الاتصالات الخاصة بالمدعي لتنفيذ العمليات عن طريق الهاتف، أن العمليات المشار إليها أعلاه والتي هي محل اعتراض المدعي تمت من خلال خدمة التداول الآلي التي يتطلب الاشتراك فيها والدخول لتنفيذ العمليات من خلالها إدخال المشترك لرقمٍ شخصي ورقم سري لا تتوافر معلوماتهما لغيره بحيث لا يمكن تنفيذ تلك العمليات إلا من خلالها, وحيث لم يثبت للّجنة ارتكاب المدعى عليها لخطأ يوجب مسؤوليتها عن العمليات المشار إليها أعلاه مما ينتفي معه قيام مسؤولية المدعى عليها.

وأما ما ذكره المدعي بشأن الاختلاف بين التاريخ الهجري والميلادي للعمليات محل الدعوى, بالإضافة إلى اختلاف تسلسل عمليات البيع والشراء المنفذة عن تسلسلها الحقيقي وقت إجرائها وبالتالي عدم اعتباره تنفيذ تلك العمليات المعترض عليها بالشكل الصحيح, فإن المدعي يقر بصحة تنفيذه لتلك العمليات وحيازة الأسهم محل هذه العمليات في محفظته في حينه, ويعترض في الوقت نفسه على أن كشف الحساب يظهر أن تلك العمليات تمت بتاريخ اليوم التالي للصفقة, فإن المدعي لم يبين في ادعائه الخطأ الذي تسبب له في ضرر يوجب مسؤولية المدعى عليها, وحيث لم تظهر الكشوفات الواردة من شركة السوق المالية (تداول) خطأ المدعى عليها، فإنه يتعين رد هذا الادعاء.

وحيث إن المسئولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث لم يثبت لدى اللجنة خطأ المدعى عليها، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى انتفاء ركن الخطأ الموجب لمسؤولية المدعى عليها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، تقرر اللجنةُ الآتي:

رفض طلبات المدعي.